الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي د. مولاي الطاهر
معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج: لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية

موضوع المذكرة:

الطلاق التعسفي
بين الشريعة والقانون

من إعداد الطالبين:
- هواري عدة
- ميموني ياسين

تحت إشراف الأستاذ:
فراجي

السنة الجامعية
2008-2007

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أشرف الإسلام بنوره على البشرية جمعاء ، رجاء خاتمة الرسالات السماوية ومكملا لها فأحق وأزهق الباطل وصان الحقوق وفرض الواجبات بإنصاف وعدل شاملين فلم يترك لنا شيئينا من أمري حياتنا إلا وضّحه وبيّنه سواء فيما يتعلق بعبادتنا أو بأحوالنا الشخصية أو بمعاملاتنا، ولقد اتم الاسلام بالمرأة اهتماما كبيرا سواءا كانت أما أو أختا، أو بنتا أو زوجة في أي وضع كانت أو أي ظرف وبيّن مالها من حقوق وما عليها من واجبات، وكفل لها ضمان حقوقها، بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية وأعزّها ومنحها الكرامة بعد أن كانت مسلوبة منها ، مما يجعلها تفتخر بذلك.

ولما كان أمامنا اختيار موضوع لإنهاء المرحلة الجامعية التي من الله علينا أن نكون من طلابها، أحببنا أن يكون الموضوع الذي نتناوله فيما يخص: الطلاق التعسفي بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية ، المرأة وما يخصّها في أحكام، ولأن الموضوع بذاته أصبح معاصرا له صلة بعصرنا الحديث، بحيث يمكن الاستفادة منه.

إن من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

أوّلا: كثرة وقوع الطلاق في مجتمعنا العربي خاصة نظرا لجهله فمن جهله، نجد أن المرأة بمجرد وقوع الطلاق تغادر منزل زوجها، فضلا عما إذا طردها الزوج منه، وبعد مغادرتها تنقطع كل الصلات بينها وبين المطلق.

ثانيا: كثير ما نسمع من أخواتنا المسلمات عبارات تتردد بين الحين والآخر نتيجة تأثرهن بالحضارة الغربية فينادينا دائما بضرورة تحرر المرأة وإعطائها شخصيتها المستقلة وحفظ كيانها من استبداد الرجل وظلمه لها أسوة بالمرأة الغربية، إنها أفكار دخيلة على أمتنا الإسلامية وخاصة الفتيات المسلمات فهي نتيجة الغزو الفكري الغربي.

فقد حاولت التشريعات الغربية إعطاء حقوق للمرأة لعزتها وجعلها في المكانة السامية . لكن هيهات ميمات أن تصل إلى ما وصل إليه ديننا الحنيف منذ خمسة عشر قرنا وهو ما جاء به القرآن العظيم والسنة المطهرة , حيث نزلت وثيقة من عند الله سبحانه وتعالى تعطي للمرأة حقوقها كاملة بلا نقصان, وليست المنظمات الحكومية التي تدعى زاعمة أنها ترعى حقوق المرأة والطفل .

إن لهذا البحث أهمية بالغة في حياتنا الاجتماعية , حيث أن أغلب الناس يقعون في الطلاق دون علم أو جهل لمعناه، حيث أنهم يجدون أنفسهم بعد فوات الأوان يندبون حظهم لما لقوه من التزامات ملقاة على عاتقهم أثقل مما يعيشون في حياتهم الزوجية، ولهذا الموضوع حتى يكون أكثر حيطة، وتعقلا في إنجاز قرار الطلاق، فقد جاء تقسيمنا لهذا البحث بداية بالمقدمة، مع فصلين ينقسمان إلى مبحثين لكل فصل من حيث الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة معروفة جدا

متمثلة في قلة المراجع خاصة للأسف في مقياس قانون الأسرة المنعدم جدا في المكتبة، وعلى كم من الكتب الغير المتوافرة فيها، مما يزيد كثرة الطلب عليها.

وفي الأخير نتمنى أن يكون ما سنتناوله في هذه المذكرة من علم نافع ولو بالشيء القليل اليسير ممن سيأتي بعدنا ونتمنى النجاح والتوفيق لكل زملائنا الطلبة ولأستاذنا المشرف بمزيد من العطاء. ويظهر الفرق بين التشريعات العربية المنبثقة عن الإسلام ، مثال ذلك على التشريع الجزائري مع التفصيل والله المستعان.

الفصل الأول : الطلاق التعسفي بين قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية

الفصل الأول : ماهيته

المبحث الأول: مفهومه و دليل مشروعيته.

المطلب الأول: مفهومه.

التعريف اللغوي:

يقال: طلق طلاقا: تحرر من قيده، و طلقت المرأة من زوجها طلاقا أي تحللت من قيد الزواج و خرجت من عصمته، و أطلق الشيء أي حله و حرره، و أطلق الأسير أي حرره، و أطلق له العنان أي أرسله و تركه و أطلق المرأة أي حررها من قيد الزواج و أطلق لها التصرف أي أباحه.[1]

و الطلاق يعني التطليق، و امرأة طالق أي محررة من قيد الزواج.

التعريف الاصطلاحي: القانوني:

لقد عرف المشرع الجزائري الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة المعدل و المتمم 11/84 والقانون المعدل و المتمم 05/09 و الذي ورد فيه ما يلي: "الطلاق حل عقد الزواج، و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون"[2]

---

[1] : المعجم الوسيط، ج2، ص 569.

[2] : مرشد القانون الأسرة، طبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، وزارة العدل، ص 13.

التعريف الفقهي:

عند الشافعية:

تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فينقطع النكاح، و هو للنووي، ذهب جمهور الشافعية إلى تعريفه فقالوا: "حل قيد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه".[3]

فقولهم "حل القيد" جنس يشمل الفسخ بالعيب و غيره و قولهم "قيد النكاح" المراد بالقيد عصمة النكاح و إضافة قيد إلى النكاح قيد خرج به حل ما ليس بنكاح كحل الإجازة.

و قولهم "بلفظ الطلاق و نحوه" قيد خرج به سائر الفسوخ و بالنظر إلى المقارنة بين التعريفين يتضح أن الجمهور جاء بتعريف أوسع من تعريف النووي.

عند الحنفية:

الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو في المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق[4] و قالوا أيضا في تعريفه: الطلاق شرعا: رفع قيد النكاح حالا مآلا بلفظ مخصوص[5].

فقولهم "بلفظ مخصوص" المراد به هنا لفظ الطلاق سواء كان صريحا أو كناية، و هو يخرج به كل لفظ لا دلالة فيه على الطلاق.

---

[3] : مغني المحتاج، ج3، ص 297.

[4] : الدر المختار ورد المختار، ج3، ص 226-227.

[5] : الفتاوى الهندية، ج1، ص 348.

عند المالكية:

عرفوه بقولهم: الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته[6]. و في موضع آخر: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر و مرة لدى الرق حرمتها قبل الزواج.

فقولهم "صفة حكمية" لابد أن يأتي بالجنس، بما يناسب المحدود تناسبه الصفة الحكمية لأنها معان تقديرية و قولهم "ترفع حلية" أخرج به الطهارة، و ما شابهها من الأسباب، لأن الطلاق مانع، و الطهارة بالمعنى الذي أشار إليه سبب و إن كانت شرطا في الصلاة، و الطلاق كما كان مانعا ناسب فيه ذكر الرفع.

عند الحنابلة:

الطلاق شرعا: حل قيد النكاح[7]، قالوا أيضا في تعريفه: الطلاق شرعا: حل قيد النكاح أو بعضه إذا طلقها طلقة رجعية[8].

فقولهم "أو بعضه" قيد النكاح، إذا طلقها طلقة رجعية و هو راجع إلى معناه لغة لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت، إذ أصل الطلاق التخلية.

---

[6] : مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل للحطاب، ج4، ص 18.

[7] : المغني لابن قدامة الحنبلي، ج7، ص 96.

[8] : كشاف القناع، ج3، ص 139.

التعريف المختار للطلاق التعسفي:

هو ذلك الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج و بدون مبرر أو سبب معقول، أو هو إنهاء الرابطة الزوجية من طرف الزوج بدون أن يكون له مبرر أو دافع قوي لذلك.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته.

الفرع الأول: دليل وجوده عند المشرع الجزائري.

من الواضح جدا أن المشرع الجزائري و منذ وضعه لأول قانون أسرة سنة 1984 قد تناول موضوع الطلاق التعسفي بموجب المادة 52 التي عدلت بموجب الأمر 05-02 المؤرخ سنة 2005، و التي تنص في مضمونها على الآتي:

"إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

هذه المادة جاءت لتبين ما لا يدع الشك أن الطلاق التعسفي هو طلاق مشروع مادامت العصمة بيد الرجل، غير أنه يجب تعويض الزوجة المغلوب على أمرها تعويضا مناسبا ينسيها الضرر اللاحق بها.

و قد وجدت العديد من الآراء و ملاحظات قانونية التي أصدرتها.

الفرع الثاني: دليل وجوده في الشريعة الإسلامية.

1) من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى في سورة الطلاق: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"[9] و هذا و إن كان خطابا للنبي صلى الله عليه و سلم إلا أنه حكم عام فيه و في جميع أمته، من الخاص الذي أريد بها العموم.

و يقول تعالى في سورة البقرة:

"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[10]

و في آية أخرى قال تعالى:

"لا جناح عليكم إن طلقتم النساء"[11] هذه الآية الكريمة تنفي الجناح و الإثم عن فعل الطلاق، إذا تم بحدوده الشرعية عددا و وقتا و هيئة.

2) من السنة النبوية الشريفة:

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته و هي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم

---

[9] : سورة الطلاق، الآية 1.

[10] : سورة الطلاق، الآية 1.

[11] : سورة البقرة، الآية 236.

تطهر ثم إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[12]

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[13]، رواه محارب عن ابن عمر.

و قوله عليه الصلاة و السلام "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[14] و قال عمر رضي الله عنه "طلق النبي صلى الله عليه و سلم حفصة ثم راجعها"[15].

و روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ثلاث جدهن جد و هزلهن جد، النكاح، و الطلاق، و العتاق".

و كل ما ورد من رسول الله صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير يؤكد مشروعية الطلاق في الإسلام.

3) الإجماع:

أجمع علماء الأمة أن الطلاق بصفة عامة هو مشروع نظرا لوجود العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الدالة على ذلك.

---

[12] : صحبح البخاري بشرح العسقلاني، ج9، ص 345-346.

[13] : نيل الأوطار للشوكاني، ج 6، ص228.

[14] : نيل الأوطار للشوكاني، ج 6، ص220.

[15] : نيل الأوطار للشوكاني، ج 6، ص 219.

غير أنهم حثوا على تجنب الطلاق غير المبرر و من أول وهلة دون التعمق في عواقب و على هذا الأساس فقد أكد علماء الأمة أن الطلاق التعسفي و إن كان مشروع غير أنه يجب تجنبه لأنه مكروه.

المبحث الثاني: شروط الطلاق التعسفي.

إن الطلاق التعسفي لم يعالجه المشرع الجزائري بشكل جدي إلا من خلال التعديل الجديد لقانون الأسرة وفقا للأمر 05-02 الصادر سنة 2005.

و قد تبين من خلال هذا التعديل أن المشرع قد تفطن لذلك و هو ما جعله يعالجه في المادة 52 المعدلة بالأمر السالف الذكر، و قد ميز المشرع هذا النوع من الطلاق عن الطلاق مسبب و ذلك لفرضه شروطا معينة لهذا النوع.

و سوف نتناول هذه الشروط بالتفصيل كالآتي:

المطلب الأول: أن يكون الزوج طالب الطلاق.

و هذا الشرط ضروري و جوهري حيث يمكن اعتبار الطلاق تعسفيا إذا تم بإرادة الزوج المنفردة.[16]

حيث لا يمكن أن شكل تطليق الزوجة لنفسها لوجود أحد العيوب التي نصت عليها المادة 53 ق.أ أو مخالفتها لنفسها تعسفا و بالتالي لا تستوجب التعويض.

و عليه فإن الطلاق الذي تم بإرادة الزوج المنفردة دون مبرر معقول أو سبب منطقي يجعل هذا الطلاق نعسفيا في نظر الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري.[17]

---

[16] : نبيل صقر، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا، ص 157.

[17] : عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 305.

حيث أن المحكمة العليا قد بينت العديد من القرارات التي تبين الطلاق التعسفي و شروطه حيث أكدت في قرارها الصادر في 1986/04/08 تحت رقم 35912 ما يلي:

"من المقرر شرعا و قانونا لمن طلقها زوجها و ليست لمن طلقت نفسها حكم و من تم فإن الحكم بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للنصوص الشرعية في فرض الأمتعة، و لما كان في الثابت في قضية الحال أن الزوجة أقامت دعوى التطليق و استجابت المحكمة لطلبها و وافق المجلس الذي يعد وحده عقابا للزوج سبب إهماله فإن القضاء بالمتعة يعد مخالفا للنصوص الشرعية"[18].

هذا الرأي الذي جاءت به المحكمة العليا قد أزال نوعا ما من اللبس الذي كان عليه قضاءنا و الخلط التي كانت عليه محاكمنا.

فالطلاق التعسفي لا يمكن أن يكون إلا طلاق من طرف الزوج و بدون سبب منطقي مما يلق بالزوجة أضرارا مادية و معنوية[19].

و عليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال الحكم بدفع تعويض للزوجة عن تطليق نفسها لأن في ذلك خروج عن قواعد و مبادئ شرعية مقررة سلفا.

فالطلاق التعسفي أو الطلاق منعدم الأساس هو طلاق يتم بإرادة الزوج وحده دون أن يكون حجة في ذلك.

هذا هو الشرط الأول وفق ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري وفق التعديل الجديد.

---

[18] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص 160.

[19] : د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 306.

المطلب الثاني: أن يكون هذا الطلاق بدون مبرر معقول.

من الواضح ما لا يدع أي شك أن الطلاق التعسفي إنما هو طلاق يتم برغبة الزوج بدون أن يكون له حجة في ذلك.

و عليه فإن الطلاق الذي يطلبه الزوج بهدف التخلص من زوجته و فقط إنما هو طلاق غير مبرر في نظر الشريعة و القانون.

فقد يريد من ذلك لتتفرغ للزواج من غيرها أو يطلقها لأنها رفضت أن تهيئ الطعام لأصدقائه في منزل الزوجية و هم سكارى[20].

فهنا ليس له أي فائدة مشروعة أو مصلحة عقلانية و إنما استغل وجود العصمة بيده ليفعل بها ما يشاء و قد وجدت العديد من الآراء و الملاحظات القانونية التي أصدرتها المحكمة العليا في هذا الشأن منها القرار الصادر في 1986/01/27 تحت رقم 39731 [21] "من المقرر شرعا و قضاء أن المتعة تمنح للزوجة من طلاق غير مبرر و سقط بتحميلها جزء من المسؤولية و كما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معا فلا سبيل لتعويض أحدهما و منح المتعة للزوجة.

و من كان كذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص المتعة"[22].

---

[20] : د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 306.

[21] : أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 160.

[22] : أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 161.

و عليه فإن طلق الرجل زوجته في أول وهلة دون أن يكون له سبب معقول فإن ذلك يعد تعسفا في استعمال حقه المشروع الذي منحه له الله عز و جل و على ذلك بصفته الأقدر على تحمل المسؤولية لا لكي يجعله لعبة يمارسها متى يشاء.

و عليه لا يمكن تعويض الزوجة عن طلاق بإرادة الزوج متى كان مبرر كامتداد الخلافات بينهما و استحالة المواصلة أو لارتكابها فاحشة مبينة تتسبب فيها بيدها و إنما التعويض يكون بإرادة الزوج دون مبرر أو سبب معقول.

المطلب الثالث: ثبوت تضرر الزوجة من الطلاق التعسفي.

و هذا الشرط أيضا جوهري و رئيسي حيث لابد أن تتضرر الزوجة من الطلاق التعسفي حيث يمكن القول بأنها تستحق التعويض.

و هذا ما أكدته المادة 52 المعدلة بالأمر 05-02 "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر".

و عليه فلا يمكن اعتبار الطلاق تعسفيا ما لم يحدث ضررا للزوجة سواء كان ماديا أو معنويا.

و قد وجدت أيضا العديد من الآراء و الأفكار القانونية المقتبسة من المحكمة العليا و في هذا الشأن وجد القرار التالي: "من المقرر شرعا و قانونا بأن الطلاق في مرض الموت هو طلاق صحيح غير أنه تستحق الزوجة الميراث لمعاملة الزوج بنقيض قصده فلا تلازم بين العدة و الميراث"[23].

[23] : أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 161.

و طلاق مرض الموت هو النموذج الأمثل للطلاق التعسفي و قبل أن نتعرض له بصورة دقيقة و واضحة لابد من تعريف مرض الموت هو ذلك المرض الذي يعقد منه الشخص عن القيام بحاجاته الضرورية و الأساسية مع تبيان ملازمته للفراش.

و الطلاق في مرض الموت في الغالب يهدف الزوج من وراءه إلى حرمان زوجته من الميراث كما أكد معظم الفقهاء.[24]

و الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة الطلاق في مرض الموت و هو ما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري و التي توجب علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في التقنين الجزائري.

فالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أنه يرى بأن هذا الطلاق هو طلاق صحيح يوجب آثاره المتعلقة بالعدة و النفقة و إمكانية التوارث و في هذا الأساس نجد أن المادة 132 ق.أ "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت في عدة الوفاة استحق الحي منهما الإرث".

و عليه فإن الطلاق التعسفي يتوجب أن يكون الطلاق بإرادة الزوج و بدون مبرر معقول على أن تتضرر الزوجة من ذلك حتى يمكن القول بأنها تستحق التعويض.

و في الأخير لابد من الإشارة أن الطلاق التعسفي يستوجب أن يكون الطلاق تم بإرادة الزوج المنفردة دون أن يكون للزوج مبرر معقول على أن تتضرر الزوجة فعلا.

فإذا توافرت هذه الشروط يمكن القول بأن هذا الطلاق يعد تعسفي.

---

[24] : د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 306.

الفصل الثاني : آثار الطلاق التعسفي

إن للطلاق التعسفي آثار هامة و عديدة تحدث عنها المشرع الجزائري في مواد متفرقة من قانون الأسرة وفق التعديل الجديد كالمادة 75 من قانون الأسرة التي خصصها للحديث عن النفقة و كذلك العدة التي تعتبر من أهم آثار الطلاق التعسفي كل هذه الآثار هي آثار عامة خاصة بالطلاق نصفه عامة.

غير أن الطلاق التعسفي يتميز عن الطلاق المبرر من حيث أنه يرتب أثرا خاصا ألا و هو التعويض و الذي تناولته بالتفصيل المادة 52 المعدلة بموجب الأمر 05-02. و عليه سوف نخصص لكل أثر مبحث مستقل به على أن ينقسم كل مبحث إلى مطالب و فروع.

المبحث الأول: العدة و أحكامها.

إنه لمن أهم الآثار التي يرتبها الطلاق بصفة عامة العدة هذه الأخيرة هي فترة تقضيها الزوجة بعد فراقها لزوجها لتتأكد من براءة رحمها.

و سنتعرض لمفهومها و أقسامها و دليل مشروعيتها و حقوق و واجبات المعتدة.

المطلب الأول: مفهومها و أقسامها.

الفرع الأول: مفهوم العدة.

العدة هي مدة زمنية مقدرة يحكمها النظام الديني يلزم المرأة لمراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها و بين زوجها.

و العدة تجب بالفرقة و حكمتها التأكد من عدم حملها [25] حتى إذا تزوجت بغيره تكون الأمور قد اتضحت فقد وجبت لتعلم بها فراغ الرحم و عدم شغلها بالحمل فلا يقع من العواقب الوخيمة ما تقع.

و في العدة معان أدبية كحفظ ذكرى الزوجية إلى أمد تطهر فيه الزوجة الحزن لزوال نعمة الزواج.

و العدة في الإسلام من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها

---

[25] : أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 178.

و قد شرعت العدة من أجل هدف أساسي و هو التأكد من براءة الرحم و عدم شغلها بالحمل، و ذلك لمنع اختلاط الأنساب و كثرة الفوضى في المجتمعات، و العدة واجبة شرعا و قانونا، و قد قال الله تعالى في كتابه الكريم: "و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "[26].

و في السنة الشريفة قوله صلى الله عليه و سلم لفاطمة بنت قيس "اعتدي في بيت أم كلثوم".

و قد اتفق الجماعة و الأئمة على وجوب العدة لما يجعلها من النظام العام، فلا يجوز الاستغناء عنها لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثاني: أقسامها.

أكد المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون الأسرة:

"تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق" هذه المادة جاءت لتبين أن المشرع الجزائري خالف أحكام الشريعة الإسلامية من تاريخ بدء العدة[27] فجعلها من يوم التصريح بالطلاق عكس الشريعة الإسلامية التي جعلتها من يوم التلفظ بالطلاق، و لم تفهم السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذه الفكرة و يخالف الشرع الإسلامي، فقد تعتد المرأة من يوم التلفظ بالطلاق ثم تعتد في نظر القانون من يوم التصريح بالطلاق و هذا ما يجعلها تعتد مرتين، و هو أمر غير مفهوم و غير مقبول.

---

[26] : سورة البقرة، الآية 226.

[27] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 310.

فالمطلقة المدخول بها تعتد بثلاثة قروء[28]، و قد اختلف الفقهاء في تحديد معنى القرء، بعضهم يرى بأنه "الطهر" و منهم الإمام الشافعي، و ابن عمر، و بعضهم كالأوراعي يرى بأنه "الحيض"، و في الحقيقة لها معنى مشترك.

أما الغير المحيض أو اليائس، فعدتها ثلاثة أشهر تبدأ في يوم التصريح بالطلاق.

أما عدة الحامل فتمتد إلى غاية وضع حملها.

و في الأخير يمكن القول بأن العدة فترة زمنية ضرورية تقضيها الزوجة بمفردها، و ذلك للتأكد من براءة رحمها و كذلك لتبين الزوجة حزنها على زوجها.

المطلب الثاني: حقوق و واجبات المعتدة.

إن المشرع الإسلامي لم يترك مرحلة العدة بدون تنظيم بل العكس فقد نظمها وفق أسس دقيقة، فأقر للمطلقة مجموعة من الحقوق، و ألزمها بمجموعة من الواجبات.

الفرع الأول: حقوق الزوجة.

و من الحقوق الغالية التي تتمتع بها الزوجة المطلقة أثناء عدتها و النفقة بجميع مشتملاتها، غير أن هذه النفقة تجب لها إن كان الطلاق رجعيا[29] و هو ما أكده رسول الله صلى الله عليه و سلم "إنما النفقة و السكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة و لا سكن" رواه أحمد.

---

[28] : أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 179.

[29] : الإمام موفق بن قدامة، المغني المحتاج، ج7، ص 212.

الفرع الثاني: واجبات الزوجة.

غير أن المشرع الجزائري ألزم الزوج بدفع النفقة لزوجته بغض النظر عن مفهوم الطلاق، كما ألزم الزوجة بالبقاء في مسكن الزوجية إلا عند انتهاء عدتها.

هذه في الأصل مجمل الحقوق التي تتمتع بها الزوجة أثناء فترة عدتها.

أما بالنسبة للواجبات فقد ألزمها الشرع و القانون في مجموعة من الالتزامات، فعليها البقاء في منزلها طيلة فترة عدتها و عدم الخروج منه إلا للضرورة المطلقة، كما ألزمها بعدم الزواج مرة ثانية حتى تبين مدى حزنها على زوجها.

المبحث الثاني: النفقة للمطلقة.

إن النفقة تعتبر من أهم الآثار التي تترتب على الطلاق و ذلك لحماية الزوجة من تعسف زوجها و قد أوجبها القانون لحماية الزوجة المطلقة، و القانون الجزائري أوجب دفع نفقة العدة للزوجة و أحيانا نفقة الإهمال.

المطلب الأول: مفهوم نفقة المطلقة.

هي تلك المبالغ و الحقوق المالية التي يدفعها الزوج لزوجته التي طلقها طلاقا تعسفيا و قد جعلها القانون واجبة.

و تنقسم هذه النفقة إلى نفقة العدة و نفقة الإهمال، و سوف نتعرض لهما بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أنواع النفقة.

تتلقى الزوجة أثناء عدتها مجموعة من الحقوق المالية و النفقات التي يدفعها الزوج بصورة حتمية و واجبة مادام أن الشرع و القانون قد نصا على ذلك صراحة. و تنقسم هذه النفقة إلى نفقة العدة و نفقة الإهمال، و نخصص لكل منهما فرع.

الفرع الأول: نفقة العدة.

لقد كان موقف القضاء الجزائري واضحا و صريحا من نفقة العدة و هذا من خلال قرار المحكمة العليا [30] الصادر في هذا الصدد حيث جاء فيه ما يلي: "من المقرر شرعا و قانونا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء لم يخالف هذا المبدأ بعد خرق لأحكام الشريعة الإسلامية".

و منه أيضا في هذا الصدد ما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا مفاده "أنه من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة و التعويض و نفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها و من ثم و فإن القضاء كما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل"[31].

و عليه فإن كل مطلقة ستحق النفقة من مال زوجها أثناء مدة عدتها، و يحق على مطلقها أن يتحمل نفقة العدة. و على الجهة القضائية أن تحكم بها و أن تحددها إجماليا و شهريا و تسير إليها

30 : قرار المحكمة العليا رقم 34327 المؤرخ في 1984/10/22، المرجع للمجلة القضائية.

31 : قرار المحكمة العليا رقم 75049 المؤرخ في 1996/06/18، المرجع المجلة القضائية.

في نفس الحكم الذي تقضي فيه بالطلاق فيدفعها المطلق إلى زوجته إما بصفة رضائية أو إجبارية و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 61 " و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق ".

و عليه فإن على الجهة القضائية في هذه الحالة أن تراعي بأن كل من الزوج و الزوجة عند تقدير قيمة النفقة. غير أننا نلاحظ أن الأحكام القضائية الصادرة من مختلف الجهات القضائية نلاحظ فيها أن قضائنا فيما يتعلق بالفصل في حق العدة فإن أحكامهم لا يبينون ولا يوضحون العدة المقررة شرعا و قانونا و منه أيضا المبلغ المحكوم هو نفسه تقريب لكل المطلقات مما يتطلب لفت الإنتباه في هذا الصدد فهو عدم التمييز في الأحكام القضائية بين فئات النساء المقررة لهن العدة بأصالة الأحكام الشرعية للعدة.

و عليه فإن هذا الأمر لا يعقله المنطق و لا يستقر له الإتفاق فالتي تعتد 3 أشهر ليست كمن تعتد لـ 9 أشهر.[32]

و عليه ما نستنتجه من موقف الإجتهاد القضائي ما تعلق الأمر بمسألة العدة على " أن نفقة العدة تظل واجبة لكل معتدة من طلاق أو تفريق أو فسخ سواء كان المطلقة رجعيا أو بائنا " و هو توافق رأي فقه الأحناف.

الفرع الثاني: نفقة الإهمال.

بالإضافة إلى نفقة العدة التي تناولناها سالفا هناك نفقة أخرى تنالها الزوجة أحيانا. و بتوافر شروط معينة هذه النفقة هي نفقة الإهمال هذه الأخيرة هي عبارة عن مبالغ و حقوق مالية يدفعها

32 : بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 170.

الزوج إلى زوجته التي طلقها تعسفيا نظير إهمالها و عدم المبالاة بها و عدم السؤال على أحوالها و يتم تقديرها من طرف الجهة القضائية المختصة و ذلك بطلب من الزوجة.

غير انه قد تسقط النفقة على زوجها و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه ما يلي: "من المقرر شرعا أن سقوط النفقة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي بالرجوع إلى محل الزوجية، و بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم مما يجعلها ناشز ... "[33].

فعلى المحكمة القضائية عند تقريرها لنفقة الإهمال أن تأخذ بعين الاعتبار الراتب الشهري للزوج و مداخله و كذلك ظروفه المعيشية وإعساره من يسره.

[33] : المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 1984/07/09 رقم 33762 م. ق.

المبحث الثالث: التعويض كأثر خاص بالطلاق التعسفي.

إن الطلاق التعسفي يختلف عن المبرر من حيث أنه يرتب أثرا خاصا به ألا و هو التعويض. هذا الأخير هو مبلغ من المال يدفع للزوجة لتعويضها عن فراق زوجها بسبب لابد لها فيه. و سنتعرض في المطلب الأول لمفهوم التعويض و علاقته بالمتعة ثم نتعرض في المطلب الثاني لشروطه مع ذكر أساسه القانوني.

المطلب الأول: مفهوم التعويض و علاقته بالمتعة.

الفرع الأول: مفهوم التعويض.

إنه لمن أهم الآثار التي يرتبها الطلاق التعسفي التعويض هذا الأخير هو عبارة عن مال يدفعه الزوج لزوجته نظير حل الرابطة الزوجية من طرفه بدون وجود أي سبب أو مبرر يدعوه إلى ذلك مما يلحق بالزوجة ضررا.

إن عبارة تعويض المطلقة مستحدثة لا وجود لها في القرآن الكريم كما لم ينص الفقهاء قديما على التعويض، لكن قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية قد تأثر بالقوانين الوضعية خاصة القانون المدني[34].

ففي الشريعة الإسلامية نجد كلمة متعة و هو ما ورد في العديد من الآيات و سوف نتعرض لذلك بالتفصيل عند المقارنة بين التعويض و المتعة.

---

[34] : د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 133.

الفرع الثاني: علاقة التعويض بالمتعة.

كان القضاة قديما يحكمون للمطلقة بمبلغ من المال و يلزمون الزوج بدفعه لها سبب تعسفه في استعمال الطلاق و كانوا يسمون هذا المبلغ بالمتعة.[35]

فالمتعة لغة ما يتمتع به المرء أو ما ينتفع به انتفاعا قليلا[36] أو محدودا حيث جاء في قوله تعالى "و لكم في الأرض مستقر و متاع إلى حين"[37].

أما اصطلاحا هي ما يمتع به الرجل زوجته بعد تطليقها نعسفيا و سميت كذلك لأن المطلقة تنتفع و تتمتع كما يدفع الزوج لها و قد تبين وجود المتعة في القرآن الكريم كقوله تعالى "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "[38].

حيث نجد أن الشريعة الإسلامية قد تناولت كلمة متعة بدلا من التعويض سواء في الآيات الكريمة أو الوقائع المستنبطة من أحوال الصحابة رضوان الله عليهم جميعا و منها حديث يحي بن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن ةعوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة أي منحها أمة سمى وليدة قيمتها 80 دينارا على سبيل المتعة كما ورد في الحديث 1243 من موطأ الإمام مالك.

غير أن المحكمة العليا قد استبدلت كلمة متعة بالتعويض و هذا ما يتضح من قرارها الصادر في 1985/04/27 و الذي يقضي كما يلي "إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة التي

---

[35] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 308.

[36] : إبن منظور، المرجع السابق، ص 95.

[37] : سورة البقرة، الآية 26.

[38] : سورة البقرة، الآية 226.

طلقها زوجها متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجا و هي في حد ذاتها تعويضا و عليه فإن الحكم بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

و لذلك يجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي باسم المتعة و دفع مبلغ آخر باسم التعويض"[39] هذا القرار الذي أصدرته قد أزال نوعا ما من اللبس الذي كانت عليه محاكمنا و قضاءنا في تعويض المطلقة طلاقا تعسفيا.

أما العلاقة بين التعويض و المتعة فهي واضحة من خلال إشراكهما في اختصاص القاضي و سلطته في إصدار حكم يلزم فيه الزوج بدفع مبلغ من المال نقدا أو عينيا كما أنهما يشتركان في أنهما يدفعه الزوج إلى المطلقة كما أن كلمة تعويض التي تناولتها القوانين العربية ضمن نصوص الأحوال الشخصية مثلما جاء في قانون الأسرة في المادة 52 المعدلة بموجب الأمر 05-02 " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في إيقاع الطلاق حكم للمطلقة بتعويض عن الضرر اللاحق بها" كما تناولتها المادة 134 من قانون الأحوال الشخصية الأردني " إذا طلق الزوج زوجته تعسفيا أي كان طلاقه بدون سبب و طلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي تراه مناسبا شرط أن لا يتجاوز مقدار نفقة سنة و يدفع هذا التعويض جملة أو تقسيطا حسب مقتضى الحال و يراعى في ذلك حال الزوج يسرا أو عسرا و ألا يؤثر ذلك في باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة لها فيها نفقة العدة[40].

---

[39] : قرار المجكمة العليا الصادر في 1985/04/27، الملف رقم 35912 م.ق، عدد 1، سنة 1989، ص 89.

[40] : حسين علي الصميني، المرجع السابق، ص 544.

و أخيرا نلاحظ أن كلمة التعويض المستعملة في مختلف نصوص الأحوال الشخصية العربية أوسع من كلمة متعة الواردة في كتاب الله عز و جل لأن التعويض يحوز بتقديره لدفع أي ضرر عن أي فعل غير مشروع صادر عن الغير و يراعي القاضي في تقديره مقدار الخسارة و قوت الكسب.

أما كلمة المتعة فغرضها في الأصل معنوي أي تطييب خاطر الزوجة و المساهمة في نسيانها لألم فراق زوجها و دواعي القاضي في تقريره الحالة الاقتصادية لكل من المطلق و المطلقة.

و خلاصة القول أن وجوب المتعة للمطلقة بهذه الكيفية يجعلها تعويضا عن طلاق مباشر و هو ما قد يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية و المالكية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض و شروطه.

إنه لا يمكن أن نفصل في التعويض و شروطه الأساسية بدون أن نتحدث عن النظرة القانونية التي رأى بها المشرع التعويض. و من هذا سنبدأ بالأساس القانوني للتعويض ثم ننتقل إلى شروطه.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض.

الطلاق مثله مثل كل الحقوق يخضع لإجراءات التقاضي أمام المحاكم و المحكمة المختصة للنظر في دعوى الطلاق هي محكمة مقر سكن الزوجية طبقا لنص المادة 08 قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 05-02[41].

[41] : أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 35.

فإذا اتضح للقاضي تعسف الزوج في طلاق زوجته فعلى القاضي أن يحكم بالتعويض فمن خلال نفس المادة 1/52 نقول أن قانون الأسرة الجزائري جاء شبه خالي من الأسباب التي تبيح الطلاق دون تعويض بل هناك سبب النشوز الذي تضمنته أحكام المادة 55 ق.أ الذي يشمل كل من الزوجين كما أنه لم يحدد حد أقصى، و لا حد أدنى للتعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة.

بحيث ترك المشرع مسألة الحكم بالتعويض و تقدير أسباب وجوبه و مقداره و مدته و استحقاقه لسلطة القاضي الذي طرحت أمامه مسألة الطلاق.

المحكمة العليا لهذا الشأن منها القرار الصادر في 1986/12/29 تحت رقم 43860 على ما يلي[42]:

" إنه في القواعد المقررة شرعا و قانونا لمن طلقها زوجها و ليست لمن طلقت نفسها بحكم و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفا للنصوص الشرعية في فرض المتعة و كما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوجة أقامت دعوى التطليق و استجابت المحكمة لطلبها و وافق المجلس عليه الذي يعد وحده عقابا للزوج بسبب إهماله.

فإن القضاء بالمتعة يعد مخالفا للنصوص الشرعية".

هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العليا قد يبين أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج و بدون مبرر أو سند قانوني يعد طلاقا تعسفيا يستوجب التعويض، مما يوحي لنا بأن هذا الطلاق هو طلاق

---

[42] : أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 160.

مشروع و صحيح. هو طلاق له أساس قانونا يتمثل في المادة 52 من ق.أ المعدلة منعدم الأساس القانوني و قد نص عليه المشرع في المادة 52 قانون أسرة .

الفرع الثاني: شروط التعويض.

جاء في مضمون المادة 52 المعدلة بموجب الأمر السالف الذكر ما يلي " إذا تحقق للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

إن المعنى الوارد في نص المادة نقضي بحكم التعويض عن الطلاق الغير المبرر.

فبعد صدور حكم بالطلاق يصبح الزوج مطلقا و الزوجة مطلقة بحيث يقع هذا الطلاق من زوج عاقل يافع مع وجود الزوجة إضافة إلى ذلك وجود عقد زواج صحيح مستوفى لجميع أركانه وفقا لنص المادة 96.[43]

و حتى تستحق الزوجة التعويض لابد من توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الزوج فعلا متعسفا في طلاقه و ثانيهما أن يلحق بالزوجة ضرر.

و هذا الضرر قد يكون أدبيا معنويا أو ماديا و تقع على الزوجة إثبات ذلك الضرر و سوف نتعرض لهذين الشرطين بالتفصيل فيما يلي:

أول الشروط هو تعسف الزوج في إيقاعه الطلاق.

من الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق شرعي من حقوق الزوج يستعمله عند الحاجة غير أنه لا يجوز له أن يتعسف فيه و أن يعاقب الزوجة به.

---

[43] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 305-306.

فله كامل الحرية في استعمال حقه المشروع لكن بحدود و ضوابط رسمها الشرع كما هو منصوص في القرآن الكريم و في المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري.[44]

حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب التي تؤدي إلى استعمال الحق في الطلاق بمعنى أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير السبب و مشروعيته فإذا تحقق له ذلك ألزم الزوج بالتعويض.

فالتعسف في إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير فإذا تبين للقاضي استعمال الزوج للطلاق في نطاق غير مشروع و مخالف للشرع أوجبه بدفع تعويض مالي معين للزوجة ينسيها الضرر الذي أصابها.

فإذا استعمل الزوج لحقه في الطلاق من خلال نطاق غير مشروع رغم تمسك الزوجة له و تمسكها بالرجوع إلى الحياة الزوجية فإن ذلك يعد تعسفا بحيث يكون الزوج مناقضا للشريعة[45].

ومن خلال استقراء نص م 41 ق .أ.ج المدنية يجدان هناك ثلاث حالات، او مبادئ أساسية لتحقق حالة التعسف وهذه الحالات هي : [46]

1- الدوافع بقصد الأضرار بالغير بحيث يقصد الزوج من خلال أضراره على الطلاق كان يطلق الرحل زوجته ليتزوج من غيرها أو لتحقيق نزوته الشخصية .

2- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الثاني- على ذلك فإذا كان الطلاق سببا لتفكك الأسر وتشرد الأبناء فهو يعتبر طلاق تعسفيا.

---

[44] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 305-306

[45] : عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 320.

[46]) إسحاق إبراهم منصور : نظرية القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ط 1999- ص 274.

3- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة مثلا إذا أراد الحصول على فائدة غير مفعولة كان يقوم بالإقرار بالخير.

فالشرط الأول للتعويض يستوجب أن يكون الطلاق الذي أصرره الزوج طلاق تعسفي أي بدون مبرر معقول أو سبب كافي يجعل هذا الطلاق مبرر.

أما الشرط الثاني الموجب للتعويض هو أن تتضرر الزوجة فعلا من هذا الطلاق حتى يمكن القول بأنها تستحق المبلغ المالي الذي يدفعه الزوج.

و الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يظهر على جسم الزوجة من جراء الضرب التي قد تتعرض لها الزوجة من زوجها.

و الضرر قد يكون معنويا أو أدبيا كقيام الزوج بسب زوجته و نعتها بأبشع الأوصاف مما قد يتسبب في جرح كرامتها. فالتعويض إذا لا يمكن أن يدفع للزوجة إلا عن طلاق غير مبرر و أن تتضرر فعلا من ذلك.[47]

[47] : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 306.

الخاتمة

إنه لمن أبغض الحلال الذي رضيه الله سبحانه وتعالى لعباده وهو كاره له الطلاق ومع أن هذه الكلمة قد ينفر منها الكثير من الناس ولهم في ذلك كل الحق إلا أن هناك فئة أخرى لا يصلحها إلا الطلاق.

فعلى الزوج بالخصوص أن يكون واعيا بما سيقدم عليه وما سيجلب له ولزوجته حق أضرار وخسائر جسيمة لذلك نجد الإسلام يحذر المسلم من أن يلجأ إلى الطلاق من أول وهلة وإن نبعد عن الغضب والتهور لأن الله عز وجل عندما جعل الطلاق والعصمة بيد الرجل حثه أن يكون صبورا متفهما متعاونا مع زوجته على مشاكل الحياة الصعبة لا أن ينقلب على زوجته لمجرد سوء تفاهم بسيط.

فعلى الزوج أن يكون صبورا مع زوجته بشكل كبير حتى يضمن مواصلة الحياة الزوجية.

وإذا وقع الطلاق تعسفي يلزم الزوج بدفع تعويضات لزوجته منها مؤخر الصداق وإلزامه بالنفقات المالية المترتبة على ذلك كنفقة العدة والإهمال إضافة إلى التزامه من طرف القضاء بدفع تعويض لزوجته عقابا له على تعسفه في الطلاق.

أما الزوجة فعليها بعض الواجبات التي يجب عليها احترامها فعليها البقاء في بيتها بفترة عدتها وعدم الخروج إلا للضرورة الملحة وذلك بيان الحزن لفراق الزوج وقد شرع المشرع الجزائري هذه

الإجراءات المشددة لحماية الزوجة وأطفالها من تهور الزوج وعدم تبصره الأمر الذي يضمن عدم التسرع في إيقاع الطلاق .

المصـــادر والمـــراجـــع

قائمة المصادر :

1) القرآن الكريم

2) السنة النبوية

3) قانون الأسرة حسب آخر تعديل رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

المراجع:

1) د. عبد العزيز سعد : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية ، ط3 ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 1996.

2) د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم : الوسيط في شرح الأحوال الشخصية ، الزواج والفرقة وحقوق الأقارب دار الثقافة ، الأردن، عمان، ط99.

3) أ. نبيل سقر : قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ، دار الغرب للنشر والتوزيع طبعة 2005.

4) د. مصطفى السباعي : شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزوادج والطلاق وانحلاله ، ط6، سنة 1997.

5) أ. عبد الفتاح تقية : محاضرات في مادة الأحوال الشخصية ، منشورات ثالة ، طبعة 2007.

6) محمد علي الصابوني: روائع البيان ، تفسير آيات الإحكام ، دار القرآن الجزائر ، ط4، سنة 1999.

7) مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ، الطلاق وأثره المالية.

8) الإمام موفق ابن قدامة ، المغني المحتاج ، الجزء السابع ، دار الكتاب العربي.

9) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول ، دار النشر للجامعات المصرية .

10) د. رمضان علي : السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة في لشريعة الإسلامية .

11) د. علي بلحاج العربي: الوجيز في قانون الأسرة ، الجزء الأول بعد تعديل 2005.

12) د. مصطفى الشلبي : أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق الخلع حقوق الأولاد نفقات الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية.

خطة المذكرة:

مقدمة

الفصل الأول: ماهيته

المبحث الأول: مفهومه ودليل مشروعيته

المطلب الأول: مفهومه

المطلب الثاني: دليل مشروعيته.

الفرع الأول: دليل وجوده عند المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: دليل وجوده عند الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: شروط الطلاق التعسفي.

المطلب الأول: أن يتم براءة الزوج.

المطلب الثاني: أن يكون بدون مبرر أو سبب معقول.

المطلب الثالث: أن تتضرر الزوجة فعلا من هذا الطلاق.

الفصل الثاني: آثاره.

المبحث الأول: العدة.

المطلب الأول: مفهوم العدة وأقسامها.

الفرع الأول: مفهومها.

الفرع الثاني: أقسامها.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المعتدة.

الفرع الأول: حقوق المعتدة.

الفرع الثاني : واجبات المعتدة.

المبحث الثاني: النفقة للمطلقة تعسفيا.

المطلب الأول: مفهومها.

المطلب الثاني: أنواع النفقة.

الفرع الأول: نفقة العدة

الفرع الثاني: نفقة الإهمال.

المبحث الثالث: التعويض كأثر خاص للطلاق التعسفي.

المطلب الأول: التكيف القانوني للتعويض.

الفرع الأول: مفهوم التعويض.

الفرع الثاني: علاقة التعويض بالمتعة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض وشروطه.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض.

الفرع الثاني: شروط التعويض.

الخاتمـة